

إرشاد الغبي إلى مذهب أهل البيت في صحب النبي صلى الله عليه وسلم

تأليف الإمام
محمد بن علي الشوكاني

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ وَبِهِ نَسْتَعِیْنُ

الحمد لله الذي أرشدنا إلى الدعاء للسلف
الصالح بقوله : { والذين جاؤوا من بعدهم يقولون
ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا
تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف
رحيم }⁽¹⁾ .

والصلاة والسلام على حبيبه المصطفى ،
الذي قال : (لا تسبوا أصحابي ، فوالذي
نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل جبل أحد
ذهبا ، ما بلغ مدَّ أحدهم ولا نصفيه)⁽²⁾ وعلى
آله الذين صحَّ إجماعهم من طرق كثيرة على
تعظيم الصحابة . وبعد :

[مقدمة]

فإنها لما خفيت على غالب أهل الزمان
مذاهب أئمة الآل ، وجهلت مصنفاتهم تقطع
في الرحلة إلى مثلها أكباد الإبل ، فلم يبق
بأيدي أهل عصرنا من أتباعهم إلا القليل
والقال ، فلا تكاد ترى إلا رجلا قد رغب من
جميع أصناف العلوم وهجر بخسة همته وديانة
نفسه الاشتغال بمنطوقها والمفهوم ، أو آخر
قد هجر من علوم العترة المطهرة الحديث

(1) سورة الحشر (10) .

(2) متفق عليه .

والقديم , واشتغل بعض الاشتغال بعلوم
غيرهم , فلم يفرق بين الصحيح والسقيم , أو
رجلا ينتحل أتباعهم والانتساب إلى مذاهبهم ,
ولكنه قد قنع من البحر المتدفق بقطرة ,
وقصر همه على بالاشتغال بمختصر من
مختصرات لديهم , فلم يحظ من غيره بنظرة ,
فحصل بسبب ذلك الخبط والخلط من الجم
الغفير , ونسب إلى أهل البيت من المسائل ما
يخالفه قول كبيرهم والصغير .

وكان من جملة ذلك تعظيم القرابة
للصحابية , فإن كثيرا من العاطلين عن العلوم ,
يتجارى على ثلب أعراض جماعة من أكابر خير
القرون , فإذا عوتب في ذلك قال : هذا مذهب
أهل البيت ! . وذلك فرية عليهم , صانهم الله
عنها , فإنهم عند من له أدنى إمام بمذاهبهم
مبرؤون عن هذه الخصلة الشنيعة .

فأحببت بيان مذاهبهم في هذه المسألة
بخصوصها , لأنها هي التي ورد فيها السؤال
من بعض أهل العلم , ليستدل بذلك على صحة
ما ذكرنا من اندراس معاهد علومهم الشريفة
في هذه الأزمنة .

وقد اختصرت على مقدار يسير من
نصوصهم , لأن الإكثار من دواعي الإملال ,
ولم أشتغل بإخراج الأدلة , لأن غرض المسائل
ليس إلا بيان ما يذهبون إليه من ذلك , فأقول :

إجماع أهل البيت على تحريم سب الصحابة

وسرده من اثني عشر طريقا

قد ثبت إجماع الأئمة من أهل البيت على تحريم سب الصحابة , وتحريم التكفير والتفسيق لأحد منهم , إلا من اشتهر بمخالفته الدين , ليست بموجبة لعصمة من اتصف بها , بل على ما ذهب إليه الجمهور , بل هو إجماع كما حققنا ذلك في الرسالة المسماة بـ (القول المقبول في رد رواية المجهول من غير صحابة الرسول) . وهذا الإجماع الذي قدمنا ذكره عن أهل البيت يروى من طرق ثابتة عن جماعة من أكابرهم :

الأولى : عن الإمام المؤيد بالله أحمد بن الحسين الهاروني , فإنه روى عن جميع آبائه من أئمة آل تحريم سب الصحابة , حكى ذلك عنه صاحب (حواشي الفصول) .

الثانية : قال المنصور بالله عبدالله بن حمزة في رسالته في جواب المسألة التهامية بعد أن ذكر تحريم سب الصحابة ما لفظه : وهذا ما يقضي به علم آبائنا إلى علي عليه السلام .

ثم قال فيها ما لفظه : وفي هذه الجهة من يرى محض الولاء سب الصحابة رضي الله

عنهم والبراءة منهم , فتبرأ من محمد صلى
الله عليه وآله وسلم من حيث لا يعلم :
فإن كنت لا أرمي * تصيب جانحات النبل
وترمي كنانتي كشحي ومنكبي
انتهى .

قال في (الترجمان) عند شرح قوله في
الصحابة :

ورض عنهم كما * أو قف عن السب إن
رضى أبو الحسن ما كنت ذا حذر
ما لفظه : قال المنصور بالله عبدالله بن
حمزة : ولا يمكن أحد أن يصح دعواه على
أحد من سلفنا الصالح أنهم نالوا من المشايخ
أو سبواهم , بل يعتقدون فيهم أنهم خير
الخلق بعد محمد وعلي وفاطمة صلوات الله
عليهم وسلامه , ويقولون : قد أخطؤوا في
التقدم , وعصوا معصية لا يعلم قدرها إلا الله
سبحانه , والخطأ لا يبرأ منه إلا الله وحده {
وعصى آدم ربه فغوى }⁽³⁾ فإن حاسبهم فبذنب
فعلوه وإن عفى عنهم فهو أهل العفو وهم
يستحقونه بحميد سوابقهم اهـ .

الثالثة : قال المؤيد بالله يحيى بن حمزة
عليه السلام في آخر التصفية ما لفظه : تنبيه
: أعلم أن القول في الصحابة على فريقين :
القول الأول : مصرحون بالترحم عليهم
والترضية , وهذا هو المشهور عن أمير
المؤمنين , وعن زيد بن علي , وجعفر

(3) سورة طه (121) .

الصادق , والناصر للحق , والمؤيد بالله ,
فهؤلاء مصرحون بالترضية والترحم والموالاته
, وهذا هو المختار عندنا , ردا للفاعلية ,
وذكرنا أن الإسلام مقطوع به لا محالة ,
وعروض ما عرض من الخطأ في مخالفة
النصوص ليس فيه إلا الخطأ لا غير , وأما
كونه كفرا أو فسقا , فلم تدل عليه دلالة
شرعية , فلهذا أبطل القول به , فهذا هو
الذي نختاره ونرتضيه مذهبا , ونحب أن نلقى
الله به ونحن عليه .

الفريق الثاني : متوقفون عن الترضية
والترحم , وعن القول بالتكفير والتفسيق ,
وهذا دل عليه كلام القاسم والهادي
وأولادهما , وإليه أشار كلام المنصور بالله ,
فهؤلاء يحكمون بالخطأ ويقطعون به
ويتوقفون في حكمه .
فأما القول بالتكفير والتفسيق في حق
الصحابة , فلم يؤثر عن أحد من أكابر البيت
وأفاضلهم , كما حكيناه وقررناه , وهو مردود
على ناقله اهـ .

وقال الإمام يحيى بن حمزة أيضا في
رسالته (الوازعة للمعتدين عن سب أصحاب
سيد المرسلين) بعد أن حكى عن أهل البيت
أنهم لم يكفروا ولم يفسقوا من لم يقل
بإمامة أمير المؤمنين , أو تخلف عنه أو

تقدمه ما لفظه : ثم إن لهم بعد القطع بعدم
التكفير والتفسيق مذهبين :

الأول : مذهب من صرح بالترحم
والترضية ، وهذا هو المشهور عن علي ، وزيد
بن علي ، وجعفر الصادق ، والباقر ،
والناصر ، والمؤيد بالله ، وغيرهم وهو
المختار عندنا .
ثم قال :

الثاني : من توقف عن الترضية والترحم
والإكفار والتفسيق ، وإلى هذا يشير كلام
القاسم ، والهادي وأولادهما ، والمنصور بالله
، لأنهم لما قطعوا على الخطأ ولم يدل دليل
على عصمتهم ، فيكون الخطأ صغيرة في
حقهم ، جاز إن لم يكن خطؤهم كبيرة ،
فلذلك توقفوا عن الترضية .

قال : ونقابله على أنا قاطعون على
إيمانهم قبل هذه المعصية فنستحب الأصل
ولا ننتزع عنه إلا لدلالة قاطعة على كفر أو
فسق .

قال : وما روي عن المنصور بالله أنه قال
: من رضي عنهم ، فلا تصلوا خلفه ، ومن
سبهم ، فأسألوه : ما الدليل ؟ .
الرواية المشهورة : من سبهم ، فلا
تصلوا خلفه ، ومن رضي فأسألوه ما
الدليل ؟ .

انتهى كلام الإمام يحيى عليه السلام ،
وقد بالغ في كتابه المسمى بـ (التحقيق في

الإكفار والتفسيق) في الاستدلال على جواز
الترضية , وكذلك في سائر كتبه الكلامية .
قال الإمام يحيى بن الحسين بن القاسم
في (الإيضاح) : واعلم أن القائلين بالترضية
من أهل البيت هم : أمير المؤمنين والحسن
والحسين وزين العابدين علي بن الحسين
والباقر والصادق وعبدالله بن الحسن ومحمد
بن الحسن ومحمد بن عبدالله النفس الزكية
وإدريس بن عبدالله وزيد بن عبدالله وزيد بن
علي وكافة القدماء من أهل البيت .
زمن المتأخرين : سادة الجيد : المؤيد
بالله وصنوه بن طالب والناصر الحسن بن
علي الأطروش والإمام الموفق بالله وولده
السيد المرشد بالله والإمام يحيى بن حمزة .
ومن المتأخرين باليمن : الإمام المهدي :
أحمد بن يحيى والسيد محمد بن إبراهيم
وصنوه الهادي والإمام أحمد بن الحسين
والإمام عز الدين بن الحسن والإمام شرف
الدين وغيرهم .
وسائر الأئمة يتوقف : كالهادي
والقاسم , مع أن في رواية الهادي
الترضية .
والمنصور بالله عبدالله بن حمزة له
قولان : التوقف كما في الشافي والترضية
كما في الجوابات التهامية .
وكثير منهم لا حاجة لنا إلى تعداد أعيانهم
, لأنه يكفي القول الجملي بأن أئمة أهل

البيت كافة بين متوقف ومترضٌ ، ولا يرى
أحد منهم السب للصحابة أصلاً ، يعرف ذلك
من عرف انتهى بلفظه .

الرابعة : حكى السيد الهادي بن إبراهيم
الوزير في كتابه المعروف بـ (تلقيح
الألباب) : أنه سأل الإمام ناصر محمد بن
علي المعروف بصلاح الدين عن المتقدمين
لأمير المؤمنين وسائر من خالفه ؟ فأجاب
بأن مذهب أئمة الزيدية القول بالتخطئة لمن
تقدم أمير المؤمنين .

قال : وهؤلاء فرقتان : فرقة تقول
باحتمال الخطأ ، ويتوقفون في أمرهم ،
وفرقة يتولونهم ويقولون : إن خطاهم
مغفرة في جنب مناقبهم وأعمالهم وجهادهم
وصلاحهم .

وقال : وهذا القول الثاني هو الذي نراه
إذ هم وجوه الإسلام وبدور الظلام .
وحكى السيد الهادي في ذلك الكتاب عن
الإمام المهدي علي بن محمد بن علي والد
صلاح الدين : أنه سئل عن تقدم علي أمير
المؤمنين أو خالفه ؟ . فأجاب بأن مذهب
جمهور الزيدية أن النص وقع على وجه يحتاج
في معرفة المراد به نظر وتأمل ، ولا
يكفرون من دافعه ، ولا يفسقونه ... إلى آخر
كلامه في ذلك .

ولا يخفى أن حكاية ذلك عن جمهور
الزيدية لا تنافي حكاية غيره عن له جميعهم ،

لأن الحاكي عن الجميع ناقل للزيادة ,
وقبولها متحتم , وغاية ما عند ما حكي عن
البعض أو الأكثر أنه لم يعلم بأن ذلك قول
الجميع , وعدم العلم ليس علما بالمعدوم ,
وقد علم غيره ذلك ومن علم حجة على من
لم يعلم .

الخامسة : قال يحيى بن الحسين بن
القاسم بن محمد في كتابه الإيضاح لما خفي
من الإتفاق على تعظيم الصحابة , بعد حكاية
مذهب أهل البيت ما لفظه : وإذا تقرر ما
ذكرنا , وعرف أقوال أئمة العلم الهداة , علم
من ذلك بالضرورة التي لا تنتفي بشك ولا
بشبهة : إجماع أئمة الزيدية على تحريم سب
الصحابة , لتواتر ذلك عنهم والعلم به , فما
خالف ما علم ضرورة لا يعمل به .. إلخ .

السادسة : حكاها السيد إدريس في كتابه
المعروف بـ (كنز الأخيار) .

السابعة : حكاها الديلمي من كتاب
(إعتقاد آل محمد) .

الثامنة : حكاها حميد بن أحمد المحلي
في كتابه (عقيدة أهل البيت) .

التاسعة : حكاها السيد صارم الدين
إبراهيم بن محمد في (المسائل التي اتفق
عليها الزيدية) .

العاشرة : حكاها الكّتي في كتاب (كشف
الغلطات) له .

الحادية عشر : حكاها الإمام شرف الدين
في مقدمة (الأثمار) .

الثانية عشر : حكاها القاضي عبدالله
الدواري في كتاب (السير) من آخر الديباج
اهـ .

فهذه طرق متضمنة لإجماع أهل البيت
من أئمة الزيدية ومن غيرهم , كما في بعض
هذه الطرق , والناقل لهذا الإجماع ممن
أسلفنا ذكره من أكابر أئمتهم .

： 00000000 00 000000 0000 000000 00 0000 000000 0000 0000 0000 0000
， 0000000000 0 0000 0000 00 0000000 0000 0 00000 00000000 0000
0000 00 00000 00 0 000000000 000000000 0000 00 00 0000000 0000
。 0000000 0000 00 000000

0000000 00 ， 00000000 00 00 00 00000000 0000 0000 0000
0000000 00000000 ， 000000000 00000 00 ， 000000000 000000000
， 0000000 00000 00 0000000 0000 ！ 00000000 00000 00000
00000 0000000 0000 ， 0000000 000000000 0000 0000 0000000000
， 0000000 0000000000 00 00 00 0000 000000000000 0000000000
0000 0000 0000 ， 00000 0000 00000000 ， 00000 0000 0000000 00000
0000 00000 ， 0000000000 0000 0000 00000 ， 0000000000 00 0000000
00 000000 00 (0000000000 0000000000) 0000000000000000 00
。 0000000000 00 00 0000000 0000000000

00 0000000 00000000 00 0000 : 0000000 00000 0000 0000
: 0000000 ， 00000000000 0 000

[000 0 000]

0000000 0000 00000 00000000 00000 00000 0000 ， 00000
0000000000 0000000 00000 0000000000 0000 00000 0000 ， 0000000000
00000 0000000 ， 0000000000 0000 ， 00000000 0000000 0000 00
。 00000 00 00000000000

00000 00000000 000000000 000000000 : 0000 0000 00 000000 0000
000000000) 0000000 00 0000 00000 ， 00000000 00000 00000000 00
000000000 00000000 000000000 0000000 0000 00000000 00000 00 (
00 : 000000000 000000 0000 0000 00 0000 0000 0000 00 0000 000000000

00000 00000 0000 00 00000 ! 0000 00) : 00 0000 0 000000
 , 00000000 00000 , 0000000000 0000 00000 , 00 00000000 0000 0000
 . 0000 0000 00 (00000000 000000 , 00000 000000 , 000000000
 000000 00 00000000 0000 00000 00000000 0000000 00000
 00000 0000000000 000000 00 0000 00 0000 0000 0000 00000000
 0000 , 00000000 0000 0000 00000 0000 00000000 0000 00 0000000
 00000 , 0000000 00000000 0000000000 00 00000 0000000000 0000
 . 00000000 0000000000
 0000000000 0000 0000 00 0000000000 00000 00000000 00000
 . ! 0 00000000 0000 00000 0000000000 00000 00 00000
 0000000000 0000 0000000 00000 00000 0000 00000 00000
 00 0000000000 , 00000 00 0000000000 , 0000000000
 . ! 0 0000000000 0000000000000000
 00 00000 0000 , 0000 00 0000000 000000000 00000 00000
 0000) 00 0000000 , (0000000000) 00 0000000000 0000000
 00000000000 0000000 000000 00000 0000000 00 0000 , (0000000000
 . 0000
 0000000 , 00000000 00 0000000000 0000000000 00000 00 0000000
 00000000 00 00000 00000 00 00 00 00000 00 00 00 0000000000
 . 0 00000 00000 00 0000000 00 00000
 . 00000 00 00000 000000000 00 000000000 000000000 00000 0000
 . 0 0000000000 00000 00 0000 0000 : 0000 0000
 00 00000 000000000 : (0000000000) 00 0000 : 0000000
 00 00000 000000 00 , 0000 00 00000 00000000 , 00000000
 , 00000000 , 0000 0000000 00000 : 00000 , 00000 , 000000000
 . 0000 .. 0000000 0000000000 , 0000 0000000000 , 0000000000

000000 0000000 000 000 00 00000000 00 0000 000000
 0000000 00000000 000000 000000000000 , 00000000 000
 000 000 000 00 000 00 , 0000000000 000000 00 , 00000000
 000 , 00000000000 , 000 00 000 0000 0000000 , 000000000
 . 00000000 000000 00 00 000 00000
 00000 00 000000000 000000 00 00000 000 00 00000000 00000
 000000000 0000 . 000000 0000 , 000000 00 000000 000000 :
 . 00000000 0000 00 000 0000000 000000 : 000000
 000000 00 000000000 0000 000000000 00 0000000 0000 000000
 0000000 0000000 00 0000000000 0000 00000 000000 00000 ,
 . 0000000 0000 00 0000000000
 00000 0000 00000 0000 ! 00000000 0000 00 0000000 0000 0000
 0000 00 00 0000 00 ! 0000000 00 00 000 00000000000 00000
 00000 00000 00 : 00000 00000000 00 000000000 0000 , 000000
 . 000000000 00000 0000000000
 000000 00 00000 00 0000000000 00000000 0000 0000
 00 (000000000000 00000000 0000 00000000 000000000 00000000)
 00000000 00 00000000000 00000 00 : 00000000 000000000 : 00000
 0000 , 0000000 0000 00000000 00000 00000 00 00000 0000 ,
 . 0000000000 00000 , 0000000000 0000 , 00000 00000000
 0000 00000 0000 0000 00000 0000 , 000000000 0000 : 0000
 0000000 00000000 00000 , 0000 00 00000 00000 0000 , 00000
 000000000 , 0000000 00000 0000000 0000000000 00000 , 000000000
 . 0000 00000 00000 , 000000 0000 , 00000000

عندي إستحلالا , فقد كفر , ومن سبه
إستمرءاء , فقد ضل عندي وفسق , ولا أسب
إلا من نقض العهد والعزيمة , وفي كل وقت
له هزيمة , ومن الذين بالنفاق تفردوا ,
وعلى الرسول مرة بعد مرة تمردوا , وعلى
أهل بيته إجتروا وطعنوا , وإني لأستغفر
الله لأمهات المؤمنين , اللاتي خرجن من
الدنيا على يقين , وأجعل لعنة الله على من
تناولهن بما لا يستحقن من سائر الناس
أجمعين ه .

فأثبت أيها الساب المدعي أنك من أتباع
هذا الإمام , إما كافر أو ضال فاسق , وهذا
الذي صرح به عليه السلام هو مذهب أتباعه
من الهادوية إلى الآن .

قال ابن المظفر في (البيان) ما لفظه :
مسألة : قال الإمام يحيى : ولا يصح الإئتمام
بفاسق التأويل , ولا بمن يفسق الصحابة
الذين تقدموا عليا ه .

قال في (البستان) : قال عليه السلام -
يعني الإمام يحيى - : من يفسق الصحابة ,
فهو فاسق تأويل , لأنه اعتقد ذلك لشبهة
طرات عليه وهو تقدمهم على أمير
المؤمنين , فلا تصح الصلاة خلف من سبهم ,
لأنه جرأة على الله , واعتداء عليهم , مع
القطع بتقدم إيمانهم , واختصاصهم بالصحبة
لرسول الله ﷺ , والفضائل الجمّة , وكثرة
الثناء عليهم من الله سبحانه , ومن رسول

الله ﷻ , وأكثر الأئمة وعلماء الأمة , ولا دليل قاطع على كفرهم ولا فسقهم , فأما مطلق الخطأ , فهو - وإن قطع به - لا يكون كفرا ولا فسقا , إذ لا بد فيهما من دليل قطعي شرعي , وقال ﷻ : (لا يؤمنكم ذو جرأة في دينه) وأي جرأة أعظم من اعتقاد هلاك من له الفضل والسبق إلى الإسلام والهجرة , وإحراز الفضل والمراتب العلية , والإنفاق في الجهاد , وبذل النفوس والأموال لله ولرسوله , وقد قال ﷻ : (لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً , ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه) فنعود بالله من الجهل والخذلان اهـ بلفظه . وقال المنصور بالله في كتابه (الكاشف للإشكال الفارق بين التشيع والاعتزال) ما لفظه : إن القوم - يعني الصحابة - لهم حسنات عظيمة , بمشايعة النبي ﷺ ونصرتة , والقيام دونه , والرمي من وراء حوزته , ومعاداة الأهل والأقارب في نصرة الدين , وسبقهم إلى الحق , وحضور المشاهد التي تزيغ فيها الأبصار , وتبلغ القلوب الحناجر ... الخ .

وعلى الجملة : إنه إذا لم يقنع المتبع لآل البيت ما سقناه من إجماعاتهم ومذاهبهم ونصوصهم , فهو إما جاهل لا يفهم ما يخاطب به ولا يدري ما هو العلم , وإما مكابر قد أعمى التعصب بصر بصيرته , واستحوذ عليه شيطان , فقاده بزمام الغي والطغيان ,

إلى هذه المصيبة التي هي مهلكة الأديان ،
بإجماع حملة السنة والقرآن ، وكلا الرجلين لا
ينفعه التطويل والاستكثار ، من نقل نصوص
الأئمة ، ومن صرائح الأدلة ، فلنقتصر على
هذا المقدار ، فإن لم ينتفع به ، لم ينتفع
بأكثره منه .

فالعقل المراعي لحفظ دينه ، إذا لم
يعمل بما ورد في الصحابة الراشدين من
نصوص القرآن والسنة القاضية بأنهم أفضل
من غيرهم من جميع الوجوه ، وأن بين
طبقتهم وطبقة من بعدهم من الأئمة كما
بين السماء والأرض ، فأقل الأحوال أن
ينزلهم منزلة سائر المسلمين .

[حرمة لعن المسلمين أحياءً وأمواتاً]

وقد ثبت عنه ﷺ في الصحيح أن : (قتال
المسلم كفر ، وسبابه فسوق) .

وثبت عنه في الصحيحين أن : (لعن
المؤمن كقتله) .

وثبت أنه ﷺ في صحيح مسلم أنه : (لا
يكون اللعانون شفعاء ولا شهداء يوم
القيامة) .

وفي سنن أبي داود : أنه قال ﷺ : (إن
العبد إذا لعن شيئاً ، صعدت اللعنة إلى السماء
، فتغلق أبوابها دونها ، ثم تهبط إلى الأرض

فتغلق أبوابها دونها ، ثم تأخذ يمينا وشمالا ،
فإذا لم تجد مساغا ، رجعت إلى الذي لعن ،
فإن كان أهلا لذلك ، وإلا رجعت إلى
قائلها) .

وفي مسند أحمد وصحيح البخاري وسنن
النسائي : أن النبي ﷺ قال : (لا تسبوا
الأموات ، فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا) .
وفي حديث آخر رواه أحمد والنسائي :
(لا تسبوا أمواتنا ، فتأذوا أحياءنا) .

وفي صحيح مسلم وسنن أبي داود
والترمذي والنسائي : أن رسول الله ﷺ قال :
(أتدرون ما الغيبة ؟) قالوا : الله ورسوله
أعلم . قال : ذكرك أخاك بما يكره) قال :
أرأيت إن كان في أخي ما أقول ؟ قال :
(إن كان في أخيك ما تقول ، فقد اغتبتك ،
وإن لم يكن فيه ، فقد بهته) قال الترمذي
حديث صحيح حسن .

وفي سنن أبي داود والترمذي : أن
عائشة ذكرت صفية ، فقالت : إنها قصيرة .
فقال عليه الصلاة والسلام : (كلمة لو مزجت
بماء البحر لمزجته) .

وفي سنن أبي داود : أن النبي ﷺ قال :
(لما عرج بي ، مررت على أقوام لهم أظفار
من نحاس يخمشون وجوههم وصدورهم ،
فقلت : من هؤلاء يا جبريل ؟ ! قال : هؤلاء
الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون في
أعراضهم) .

والأحاديث في هذا الباب كثيرة ، وهي متناولة للأموات تناولا أوليا ، وبعضها نص في الأموات .

تنبيه : ربما قال من يطلع على ما سقناه من الروايات القاضية بإجماع أهل البيت على عدم سب الصحابة : أنه قد وجد في مؤلف لفرد من أفرادهم ما يشعر بالسب . فنقول له - إن كان ممن يعقل الخطاب - : هذا الفردي الذي يدعي أنه وجد في مؤلفه ما يشعر بالسب ، إن كان عصره متقدما على عصر الأئمة الذين روينا عنهم إجماع أهل البيت ، فمن البعيد أن يحكوا الإجماع عن جميعهم ، وثم فرد يخالفهم ، للقطع بأنهم أخبر من غيرهم بعلم بعضهم بعضا ، فدعواهم للإجماع من دون استثناء مشعر بعدم صحة ما وجد من ذلك الفرد ، فالمتوجب عليك وعلينا اعتقاد أن ذلك الموجود مدسوس في ذلك المؤلف من بعض أهل الرفض ، لأن إثبات كونه من كلام المؤلف له يخالف ما حكاه الأئمة من أهله ، المختبرين بمذهبه .

وإن كان ذلك الفرد عصره متأخر عن عصر الأئمة الذين حكوا الإجماع عن أهل البيت ، فكلامه مردود لأنه خالف إجماع آبائه ، وشذ عن طريقهم ، ومشى في غير منهجهم القويم ، وسلك في غير صراطهم المستقيم ، وما كان بهذه المثابة ، فلا ينبغي

لأحد أن يعمل به ، ولا يحل لمؤمن أن يتمسك به في معارضة إجماع المتقدمين والمتأخرين من العترة المطهرة .

[السب من المسائل التي لا يجوز فيها التقليد]

ومع هذا فمسألة السب وما يترتب عليها من التكفير والتفسيق من المسائل التي لا يجوز التقليد فيها عند أهل البيت ، كما صرح بذلك مطولات كتبهم ومختصراتها ، فعلى فرض أنه قد صرح فرد من أفراد العلماء من أهل البيت أو من غيرهم بجواز السب ، لا يجوز لأحد أن يقلد في ذلك ، لأن التقليد في المسائل الفرعية العملية ، لا في المسائل العلمية ، ولا فيما يترتب عليها ، فمن رام إتباع الشيطان في سب أهل الإيمان ، فليقف حتى يجتهد في المسألة ، ثم يعمل بما رجع له ، ولا يخالف كتاب الله وسنة رسوله وإجماع المسلمين من أهل البيت وغيرهم ، وهو موثق بريقة التقليد ، قاصر الباع حقيير الإطلاع ، لا يعقل الأدلة ولا يعرف الحجج .

خاتمة

ربما يجاوز بعض جهال الشيعة من أهل عصرنا سب الصحابة ، ويحكموا على من لا يسب أنه ناصبي !! .
وهذه قضية أشد من قضية السب ، لأن ذلك الجاهل حكم على أهل رسول الله أجمع وعلى جميع العلماء من السلف والخلف بالنصب ، والناصري كافر ، فيستلزم هذا الحكم تكفير جميع المسلمين ، وليس بعد هذا الخذلان ولا أشنع من هذه الخصلة التي تبكي لها عيون الإسلام ، ويضحك لها ثغر الكفران ! وما درى هذا المخدول أن من كفر مسلما واحدا ، صار كافرا ، بنصوص السنة المطهرة ، فكيف بمن كفر جميع المسلمين ؟ ! .
فيا لله من رجل بلغ به جهله الفظيع إلى الكفر المضاعف ، نسأل الله السلامة !! .

[النواصب ، تعريفهم ، حكمهم ، أماكن وجودهم والأحاديث الواردة فيهم]

وإنما قلنا : إن الناصبي كافر * ، لما يعرف
في كتب اللغة وغيرها : أن النصب بغض أمير
المؤمنين عليه السلام .
ففي (القاموس) ما لفظه : النواصب
والناصبية وأهل النصب : المتدينون ببغضة
علي ، رضي الله عنه لأنهم نصبوا له ، أي :
عادوه اهـ .

فإذا ثبت أن الناصبي من يبغض عليا عليه
السلام ، فقد ثبت في الأحاديث الصحيحة
الصريحة في كتب الحديث المعتمدة أن بغضه
كرم الله وجهه في الجنة نفاق وكفر : فمن
ذلك ما رواه مسلم في صحيحه ، وابن أبي
شيبه ، والحميدي ، وأحمد ، والترمذي
والنسائي ، وابن ماجه ، وابن حبان ، وأبو
نعيم في الحلية ، وابن أبي عاصم ، عن علي
عليه السلام أنه قال : والذي فلق الحبة وبرأ
النسمة إنه لعهد النبي الأمي إليّ : أن لا
يحبني إلا مؤمن ، ولا يبغضني إلا منافق .
وأخرج نحوه : الترمذي ، وعبدالله بن
أحمد في (زيادات المسند) عن أم سلمة ،

* هذا فيه نظر فمطلق الغمز أو الطعن بـ (علي رضي الله عنه) لا يعد من
نواقض الإيمان وإلا لقلنا بكفر بعض الصحابة ، فبعضهم خالف عليا وجرى
بينهم كلام !! . أما من كفره أو قال بلغنه فلا شك بكفره ، وإن كان هذا معتقد
كل النواصب فهم على هذا كفار . (تعليق . م) .

والديلمي عن ابن عباس ، والخطيب في
(تاريخه) عن أنس .
وثبت أن : (من أبغض عليا فقد أبغض
الله ورسوله) وبغض الله ورسوله كفر بلا
ريب .

فمن ذلك ما رواه الطبراني وابن عساكر
عن عمار بن ياسر .
والدارقطني والحاكم في مستدرکه
والخطيب عن علي كرم الله وجهه
والطبراني عن أبي رافع .
وأخرج ابن عساكر عن عمرو وقال :
رجال إسناده مشاهير غير أبي القاسم
عيسى ابن الأزهر المعروف ببلبل ، فإنه غير
مشهور .

وأخرجه أيضا ابن النجار عن ابن عباس .
وفي الباب أحاديث كثيرة من طرق عن
جماعة من الصحابة .
وفي هذا القدر كفاية ، فإنه يثبت أن
الناصبي كافر ، وأن من قال لرجل : يا
ناصبي ! فكأنه قال : يا كافر ! . ومن كفر
مسلمًا كفر ، كما تقدم .
وقد أحسن من قال :

عليّ يظنون * فهلا سـوى
بي بغضه الكفر ظنوه

بي

وقد أراح الله سبحانه وتعالى من
النواصب - وهم الخوارج ومن سلك مسلكهم -

فلم يبق منهم أحد ، إلا شردمة بعمان ،
وطائفة حقيرة بأطراف الهند ، يقال لهم
(الإباضية) .

فليحذر المتحفظ من إطلاق مثل هذه
اللفظة على أحد من أهل الإسلام غير
هؤلاء ، فإنه بمجرد ذكر الإطلاق ، يخرج عن
الإسلام ، وهذا ما لا يفعله عاقل بنفسه .
وما يبلغ الأعداء * ما يبلغ
من جاهل من الجاهل من
نفسه

عجيبه : ومن العجائب أنا سمعنا من جهال
عصرنا من يطلق اسم الناصبي على من قرأ
في كتب الحديث ، بل على من قرأ في سائر
علوم الاجتهاد ! ويطلقونه أيضا على أئمة
الحديث ! وأهل المذاهب الأربعة ! .
وهذه مصيبة مهلكة لدين من تساهل في
ذلك ، ولا يكون إلا أحد رجلين : إما جاهل لا
يدري ما هو النصب ؟ ولا ما هو الناصبي ؟ أو
غير مبال بهلاك دينه ، ومن كان بهذه المنزلة ،
لا ينتفع بمثل هذا النصح الذي أودعناه هذه
الرسالة ، وليس علينا إلا القيام بعهدة البيان
الذي أوجبه الله ورسوله ، ليهلك من هلك عن
بينة .

اللهم وفقنا إلى مرضاتك ، وأرشد الخاص
من عبادك والعام ، واسلك بنا سبل السلام إلى
دار السلام .

انتهى من خط مؤلفه إمام المحققين
القاضي العلامة محمد بن علي الشوكاني
رحمه الله ورضي عنه أمين .
تم على يد صالح التلبوي العباسي
الفقيري الشافعي سنة 1322 هـ . تمت
مقابلتها نفع الله بها المسلمين أمين .

الصفحة	الموضوع	الفهارس
1	- خطبة المؤلف
2	- مقدمة
2	- وصف المصنف إقبال أهل زمانه على العلم
3	- فرية نسبت لأهل البيت
3	- سبب تأليف الرسالة ومنهج المؤلف فيها
4	- إجماع أهل البيت على تحريم سب الصحابة وسرده من اثني عشر طريقا
4	- الطريق الأول

4	- الطريق الثاني
5	- الطريق الثالث
5	- ذكر القائمين والمتوقفين بالترضية من أهل البيت
8	- الطريق الرابع
9	- الطريق الخامس
9	- الطريق السادس
9	- الطريق السابع
9	- الطريق الثامن
9	- الطريق التاسع
9	

	- الطريق العاشر
9	- الطريق الحادي عشر
9	- التعريف بكتاب الأثمار
9	- الطريق الثاني عشر
10	- نصيحة ونداء إلى من أفسد دينه
10	- جملة من مناقب الصحابة
11	- التعريف بمذهب الرافضة
11	- حديث ورد في ذم الرافضة
12	- عدم قبول رواية الإمامية
12	- من أين جاءت التسمية بالرافضة ؟

13	- مذهب علي رضي الله عنه في الصحابة
14	- نداء إلى الزيدية
16	- نداء إلى الهادوية
16	- مسألة
16	- الصلاة خلف من يسب الصحابة
17	- حسنات الصحابة جملة
17	- حال من يقرأ الرسالة ولم يقنع بها
18	- حرمت لعن المسلمين أحياء وأمواتا
19	- تنبيه

20	- السب من المسائل التي لا يجوز فيها التقليد
21	- خاتمة
21	- صورة من جهل الشيعة
22	- تعريف النواصب
23	- حكم النواصب وما ورد فيهم
23	- عجيبة